قاعدة في الأموال السلطانية

وتسمى كذلك:

قاعدة في الأموال المشتركة

تأليف

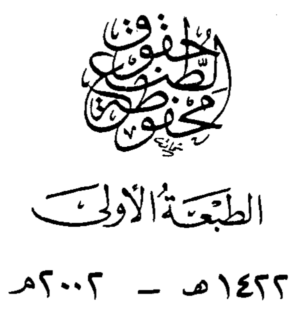
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق

عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن الأمير

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزبي

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منشوراتنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الإسماعيلية - ت ٣٢٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

قاعدة في الأموال السلطانية

وتسمى كذلك:

قاعدة في الأموال المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم



قال تعالى «سورة النساء» يا أيها الذين آمنوا

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ الافتتاحية

الحمد للّٰه رب العالمين ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه ، نبينا محمد ، وعلى آله ، وجميع أصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه « **قاعدة في الأموال السلطانية** » وتسمى « **قاعدة في الأموال المشتركة** » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه رحمةً واسعة .

أقدمها للمسلمين عامة ، ولأهل العلم خاصة ، في هذا الزمن الذي عَمَّت فيه الفوضىٰ الاقتصادية ، ولم يبال كثير من الناس ؛ من عامتهم وخاصتهم باكتساب المال ، أمن حِلِّه جاء ، أم من الحرام ، المهم عندهم تكثير هذا المال من أيِّ طريق كان !!

ويوشك اللّٰه أن يفتح باب الفقر على مَنْ فتح على نفسه باب الحرام .



٢ ـ الطبعات السابقة

وقد سبق لهذه القاعدة أن طبعت طبعتين مستقلتين :

أما الطبعة الأولى : فقام بها الدكتور : ضيف الله بن يحيىٰ الزهراني . الأستاذ المساعد بجامعة أم القرىٰ . وقد نشرتها مكتبة الطالب الجامعي ، بمكة شرفها الله ، عام : ١٤٠٦ هـ .

وقد قام بجهد مشكور ، ولكن لي عليه عدة ملحوظات ، أهمها :

١ ــ الأخطاء في قراءة المخطوط .

٢ ــ بعض الأوهام التى وقع فيها عند التعليق .

٣ ــ الأخطاء المطبعية .

٤ ــ إدخال ما ليس من الكتاب فيه ؛ حيث ألحق بالكتاب فصلًا من كتاب الحسبة لشيخ الاسلام . وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره .

وأما الطبعة الثانية : فقد قام بها : إياد بن عبد اللطيف القيسي . وقد نشرها في مجلة « الحكمة » في العدد (١٩) . وقد قام بجهد مشكور كذلك ، وهى أحسن من الطبعة السابقة ، ولكن لي عليه بعض المآخذ ، **ومن أهمها** :

١ ــ الاعتماد على أصل خطيٍّ واحد . مع أن صاحب الطبعة الأولى اعتمد على أصل آخر غيره ، وطبعته سابقة لهذه الطبعة .

٢ ــ الأخطاء في قراءة المخطوط .

٣ ــ الأخطاء المطبعية .

٤ ــ وجود بعض السقط في الكتاب ، مع أنه غير ساقط في الأصل المخطوط .

٣ ـ هذه الطبعة وبيان المنهج فيها

وأما هذه الطبعة : فقد اعتمدت فيها على نسختين خطيتين :

النسخة الأولى : نسخة جامعة برنستون ـ الأمريكية ، ضمن مجموعة جاريت ، ورقمها : (١٥٢١) .

وقد نسخت في : (١٥ / ٨ / ٨١٤ هـ) . وخطها نسخي واضح إلا في بعض المواضع بسبب التصوير . وتقع هذه النسخة في (١٣) صفحة .

وقد رمزت لهذه النسخة بـ « الأصل » .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ورقمها : (١٣٧٥٤) . وخطها جميل وواضح ، وكتبت بخط الرقعة . وتقع هذه النسخة في (١٣) صفحة ونصف الصفحة .

وقد رمزت لهذه النسخة بـ « ب » .

وقد جعلت النسخة الأولى هي الأصل ، وسميتها بذلك ؛ لأنها منقولة عن نسخة قد نقلت من نسخة المؤلف رحمه اللَّه . كما ذكر ذلك ناسخها في أولها . وقد أثبتت ما في هذه النسخة .

أمَّا ما في النسخة الثانية « ب » فجعلته في الحاشية .

ولم أثبت منها شيئًا في الصلب إلا عند الحاجة لذلك ؛ لوجود سقط في الأصل ، أو تحريف ، ونحو ذلك .

وأما الفروق التي لا أثر لها مثل : ﷺ و « رضي اللَّه عنه » فلم أذكرها .

وقد اهتممت كثيرًا بإخراج هذا الكتاب كما كتبه مؤلفه ، أو قريبًا من

ذلك ؛ لأن هذا هو الغاية الكبرىٰ من إخراج كتب السلف ، ولهذا عُنِيتُ ببيان الفروق بين النسختين الخطيتين .

وأما التعليق على الكتاب : فقد خرجت الأحاديث والآثار ، وعلقت على أهم المسائل الفقهية فيه ، ووثقتها .

وأما الأعلام الواردة ، والكتب فلم أعرف بها ؛ لأن هذا من الجهد الضائع . ولم تكن الهمةُ مصروفةً للتعليق على الكتاب ، ودراسة مسائله ، وإنما كانت الغاية إخراج هذا الكتاب كما كتبه مؤلفه رحمه الله بقدر الوسع والطاقة . وتلافي الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة ـ إن شاء اللّٰه تعالى .



٤ ـ نسبة هذه القاعدة لشيخ الاسلام

أما نسبة هذه القاعدة لشيخ الإسلام فأمرٌ لا شك فيه

ويدل لذلك أمورٌ ، منها :

١ ــ أنَّ كُلًّا من الناسخَيْنْ قد نسبها للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٢ ــ أن أسلوب الشيخ واضح فيها ، وكل مَنْ له عناية بكتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرف ذلك .

٣ ــ أن تلميذه ابن مفلح رحمه اللّٰه قد نقل عن هذه القاعدة في كتابه الفروع (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وقارن ذلك بما ورد في هذه القاعدة في : (ص : ٢٨) .

وفي الختام : أسأل اللّٰه تبارك وتعالىٰ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه ، موافقًا لمرضاته ، نافعًا لعباده . وصلى اللّٰه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم بن الأمير

صُوَرُ المخطوطاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة في الأموال السلطانية
نقلتها من النسخة التي نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قوبلت
فصل الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذر
ووصية ونحو ذلك ○ الأصل في ذلك مبني على شيئين أحدهما أن يعلم
ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المؤمنين نصًا واستنباطًا والثاني أن يعلم
الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل ويعلم مراتب الحق ومراتب
الباطل ليستعمل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان ويرجح
عند التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين ○ فنقول الأموال
المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة الفيء والمغانم والصدقات وقد
صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد ولحميد بن زنجويه
والأموال للخلال من جوابات أحمد وغير ذلك فهذه هي الأموال التي يتكلمون
فيها وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال
كما في المختصر للمزني ومختصر الخرقي وغيرهما باب قسم الفيء والغنائم والصدقات
يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف ومنهم من
يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم المغانم والفيء في الجهاد كما هي
طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج
والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في باب الخراج والإمارة
وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مستخرجها ومصرفها بكتاب الله وسنة
رسوله وآثارها مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فإن

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

سائر الجسد الا وهي القلب فانه في هذا الحديث الاكل والشرب من
الطيبات والعمل الصالح كما امر به في قوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اذا امر به المرسلين والمومنين كما في حديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم وذكر
فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد واكل الحلال
والحرام كما قال يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وذكر ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس فدل
ذلك على ان من الناس من يعلمها فمن تبينت له المشتبهات لم [illegible]
حقه شبهة ومن لم تتبين له بقي في حقه شبهة اذ التبين و[illegible] الاشتباه
من الامور النسبية فقد يكون الشي متبينا لشخص مشتبها على الاخر
ويبين ان الحرام ترك المشتبهات والشبهات قد تكون في [illegible]
ملون في النهي فالحرم في ذلك الفعل وفي هذا الترك فاذا اشكل
الامر هل هو واجب او محرم فهنا هو المشكل جدا فان الاعتقاد
فلا يحكم بوجوبه الا بدليل ولا بتحريمه الا بدليل فقد لا يكون
لا واجبا ولا محرما وان كان اعتقادا اذ ليس كل اعتقاد مطابق
اوجبه الله على الخلق بل الاعتقاد اما صواب واما خطا وليس
كل خطا حرمه الله بل وقد عفا الله عن اشيا لم يوجبها ولم يحرمها
والله اعلم تم بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
في جامع [illegible] سعد [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس سره هذه قاعدة شريفة في الأموال المشتركة الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذر ووصية ونحو ذلك الأصل في ذلك مبني على شيئين أحدهما أن يعلم المسلم ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المؤمنين نصا واستنباطا ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل ليفعل الحق بحسب الإمكان ويدع الباطل بحسب الإمكان ويرجح عند التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين فنقول وبالله التوفيق إن الأموال المشتركة السلطانية الشرعية ثلاثة الفيء والمغانم والصدقة وإذا صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد ولحميد بن زنجويه والأموال للخلال من جوابات أحمد وغير ذلك فهذه الأموال التي تكلموا فيها وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال كما في المختصر للمزني ومختصر الخرقي وغيرهما كتاب قسم الغنائم والفيء والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكوة وقسم الغنائم في كتاب الجهاد وكذلك الفيء كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في كتاب الخراج والإمارة وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مستخرجها ومصرفها بكتاب

الله

الله وسنة رسوله وأكثرها مجمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فإن الله فرض الزكوة في الأموال وذكر أهلها في كتابه بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين من ذلك ما أجمله القرآن بما سنه من نصب الزكوة وفرائضها وفرق من مواضعها وعمل به خلفاؤه الراشدون من بعده فكانوا يدفعون الزكوة إلى من ذكرهم الله في كتابه وكذلك المغانم قد أحلها الله بكتابه وسنة رسوله وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وما أخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام فتفصيله ليس هذا موضعه ويسمى غنيمة فيئا وأنفالا وكذلك الفيء الخاص وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ذكره الله في سورة الحشر وجرى قسمه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه ويلتحق به الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين ونحو ذلك من الأموال المشتركة ثم خلفاء الرسول عليه السلام أهل العدل من العلماء والأمراء الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل كالخلفاء الراشدين قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضا وصرفا كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات ونحو ذلك واجتهادهم سائغ والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة وإن اعتقد الرجل تحريم بعض ذلك فليس له أن ينكر على الإمام

الورقة الأولى من نسخة « ب »

قاعدة في الأموال السلطانية

وتسمى كذلك:

قاعدة في الأموال المشتركة

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق
عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن الأمير

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعـــدة[١]

في الأمـــوال الســـلطانية[٢]

فصـــل[٣]

الأموال السلطانية والأموال العقدية من وقف ونذور[٤] ووصية ونحو ذلك .

الأصل في ذلك مبني على شيئين :

أحدهما : أن يعلمَ المسلم بما دلّ عليه كتابُ اللّه تعالى ، وسنةُ رسولِهِ ﷺ ، وإجماعُ المؤمنين ، نصًا واستنباطًا . ويعلمَ الواقع من ذلك في الولاة والرعية[٥] ؛ ليعلمَ الحق من الباطل ؛ ويعلمَ مراتبَ الحق ومراتبَ الباطل

---

(١) ذكر ناسخ « الأصل » في أولها أنه نقلها من نسخة نقلت من خط شيخ الاسلام فقال ما نصه : « نقلتها من النسخة التى نقلت من خط شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن قوبلت عليها » .

(٢) سيأتي تعريف الشيخ للأموال السلطانية من خلال ذكر أقسامها . ونسبنها للسلطان ؛ لأنه هو الذي يليها . ويقال لها « الأموال المشتركة » ؛ لأنها مشتركة بين المسلمين .

(٣) أما نسخة « ب » فقد جاء في أولها بعد البسملة : « قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية قُدِّسَ سِرُّهُ : **هذه قاعدة شريفة في : الأموال المشتركة** :

الأموال السلطانية ، والأموال العقدية ... » الخ

(٤) في : « ب » ونذر .

(٥) فيجمع بين الفقهين : فقه الكتاب والسنة ، وفقه الواقع من الرعاة والرعية . وهذا هو الشيء الثاني .

ليستعملَ الحق بحسب الإمكان ويدعَ الباطلَ بحسب الإمكان ، ويرجحَ عند التعارض أحقَّ الحقين ويدفعَ أبطلَ الباطلين[١] .

فنقول : إنَّ الأموالَ المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ : الفيءُ ، والمغانمُ ، والصدقةُ ، وإذا صنف العلماء كتب الأموال ككتاب الأموال لأبي عبيد ، ولحميد بن زنجوية ، والأموال للخلال من جوابات أحمد ، وغيرِ ذلك .

فهذه هي الأموال التي يتكلمون فيها[٢] ، وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفة في رُبُعِ الأموال[٣] ، كما في المختصر للمزني ، ومختصر الخـــرقي[٤] ، وغيرِهما ، .

كتاب[٥]قسم الفيء والغنائم والصدقة ، يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض ، بعد قسم الوقوف . ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة ، وقسم المغانم والفيء في الجهاد[٦]، كما هي طريقة كثير من الفقهاء

---

(١) وذلك أن الشيء إما أن تكون مصلحته خالصة أو راجحة ، فيقدم ، وإما أن تكون مفسدته خالصة أو راجحة ، فيدفع . وإما أن تكون مصلحته مساوية أو مقاربة لمفسدته فيرجح بينهما .

(٢) في : « ب » فهذه الأموال التي تكلموا فيها .

(٣) وذلك أنهم قسموا الفقه من حيث العموم إلى أربعة أقسام :

ـ قسم العبادات ، وأدخلوا ضمنه الكلام عن « الطهارة » .

ـ وقسم الأموال ؛ من بيع ، وإجارة ، ورهن ، ونحو ذلك .

ـ وقسم الأنكحة ، والطلاق ، وما يتعلق بذلك .

ـ وقسم الجنايات والحدود ، وما يتعلق بذلك من قضاء وشهادات . انظر الفتاوى (٣٢ / ٢٣١) .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة (٩ / ٢٨١ ـ ٣٣٨) .

(٥) كانت في الخطيتين بدون الواو ، ولعل الصواب إثباتها .

(٦) في « ب » جاءت العبارة هكذا : « وقسم الغنائم في كتاب الجهاد وكذلك الفيء كما هى طريقة ..الخ» .

من أصحاب أحمد وغيرهم[١] .

ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبو داود في السنن في كتاب الخراج والإمارة[٢] .

وهذه الأموال الثلاثة ثابتة مُسْتَخْرجها ومَصْرِفها[٣] بكتاب الله وسنّة رسوله ، وأكثرُها مجتمع[٤] عليه[٥]، وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء[٦].

فإن الله تعالى فرض الزكاة في الأموال وذكر أهلها في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية .

والنبي ﷺ قد بيّن من ذلك ما أجمله الكتاب[٧] بما سنّه من نصب الزكاة وفرائضها ، وفَسَّرَ من مواضعها ، وعمل به خلفاؤه[٨] من بعده .

وكذلك المغانم قد أحلّها الله بكتابه وسنّة رسوله وقَسَمها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، وهي : المال المأخوذ من الكفّار بالقتال ، وما أخذ من

---

(١) وهذه هى طريقة المتأخرين من الفقهاء .

(٢) انظر : السنن لأبى داود (٣ / ١٣٠) طبعة : محيي الدين عبد الحميد .

قلت : ومثل هذا يدلك على سعة علم شيخ الإسلام ، وإحاطته بكتب المحدثين والفقهاء .

(٣) في الأصل « مصروفها » والمثبت من « ب » .

(٤) في « ب » مجمعٌ .

(٥) انظر : الإجماع لابن حزم (ص : ٣٤ ــ وما بعدها) ، (١١٤ ــ وما بعدها) .

(٦) راجع على سبيل المثال : الأوسط لابن المنذر المجلد (١١) .

(٧) في « ب » القرآن .

(٨) في « ب » جاءت زيادة هذا نصها : « وعمل به خلفاؤه الراشدون من بعده ؛ فكانوا يدفعون الزكاة إلى مَنْ ذكرهم الله في كتابه . وكذلك المغانم .. الخ » .

المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام . فتفصيله ليس هذا موضع ذكره[١]. ويسمى أيضًا فيئًا وأنفالًا .

وكذلك الفيء الخاص : وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، ذكره اللّه تعالى في سورة الحشر[٢] ، وجرى قسمه في سنّة رسول اللّه ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه .

ويلتحق به[٣] الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار ، كالمواريث التي لا وارث لها ، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحِقٌ معين ، ونحوِ ذلك من الأموال المشتركة .

ثم خلفاء الرسول أهلُ العدل من العلماء والأمراء الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل كالخلفاء الراشدين ، قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضًا وصرفًا ، كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات ونحو ذلك .

واجتهادهم سائغ ، والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة ، وإن اعتقد الرجل تحريمَ بعضِ ذلك فليس له أن ينكر على الإمام المجتهد[٤] في ذلك ، ولا على من أخذ باجتهاده ، كما لا ينكر على ما أعطاه الحاكم بحكمه في

---

(١) في « ب » ليس هذا موضعه .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ربنا إنك رؤف رحيم ﴾ . وانظر الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٨ / ٢٧٤) .

(٣) أي بالفيء الخاص ، انظر الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

(٤) في « ب » على الإمام العالم العادل المجتهد .

الفرائض والوقوف ونحو ذلك .

ولكن هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم ؟ على روايتين[١] .

وكذلك يخرج في القسم ، فإن قسمَ الإمام المالَ[٢] الذي يجب عليه قَسْمُهُ هو كحكمه ، وأما قِسْمَتُهُ لغير ذلك فهي بمنزلة فعلِ الحاكمِ ، كتزويج الأيامىٰ ، وبيع أموال اليتامىٰ .

وهل فعلُ الحاكمِ حكمٌ فلا يسوغ[٣] نقضه ؟ أم هو كفعل غيره فيجوز نقضه حتى ينفذه ؟ أو غيره من الحكام ؟

فيها وجهان[٤] .

ثم إذا قلنا هو حرام عليه ، فليس حرامًا على غيره ، ويحل له إذا أخذه غيره بتأويل أن يأخذه منه بابتياع واتهاب[٥] ، ونحو ذلك من العقود ، هذا هو الصواب ؛ فإنَّ ما قبضه المسلم بالتأويل أولى بالإباحة مما يقبضه الكفار من أهل الحرب والذمّة بالتأويل . وإذا كان الكفار فيما يعتقدون حلّه إذا أسلموا لو تحاكموا إلينا بعد القبض حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده ، وحلّلناه لمن

---

(١) انظر : الفروع لابن مفلح (٦ / ٤٩٠) .

(٢) في « ب » للمال .

(٣) في « ب » فلا يجوز نقضه .

(٤) انظر : الفروع لابن مفلح (٦ / ٤٥٤) .

(٥) في « ب » وإيهاب .

والاتهاب : قبول الهبة ، ذكره في القاموس ، مادة : وهب . وابن فارس في كتاب « المقاييس في اللغة » (٦ / ١٤٧) .

قبضه مِنَ المسلمين منه بمعاوضة ، وحلّلناه له بعد إسلامه ؛ فالمسلم فيما هو متأول في حكمه(١) باجتهاد وتقليد(٢) إذا قبضه أولى أن تحلّ معاملته فيه ، وأن يكون مباحًا له إذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده أولًا ، وأن يحكم له به بعد القبض(٣) ، كما لو حَكَمَ له به حاكم .

وقد ذكرتُ هذه المسألة في غير هذا الموضع ، وذكرتُ فيها روايتين أصحهما ذلك ؛ بناءً على أنَّ حكم الإيجاب والتحريم لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخطاب(٤) ، وأنه لا يجب عليه قضاء ما تركه(٥) من الواجبات بتأويل ، ولا رد ما قبضه من المحرمات بتأويل ، كالكفار بعد الإسلام وأولى ؛ فإن المسلم في ذلك أعذر ، وتنفير الكفار عن الإسلام كتنفير أهل التأويل عن الرجوع إلى الحق والتوبة من ذلك الخطأ . وهذا في الأنكحة ، والمعاوضات ، والمقاسمات(٦) .

وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال لا يجب عليهم

---

(١) في « ب » في حله .

(٢) في « ب » أو تقليد .

(٣) في « ب » أو إلى أن يحكم له به بعد القبض ... الخ » وهو تحريف ظاهر .

(٤) انظر : بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣ / ٢٥٢) ، ومجموع الفتاوى (٣ / ٢٨٨) (١١ / ٤٠٧) ، (١٩ / ٢٢٦) ، (٢٠ / ٢٥) ، (٢١ / ١٦١) ، (٢٢ / ١١ ، ٤١ ، ١٠١ ، ١٠٢) ، المنهاج (٥ / ١٢٣) ، تفسير الآيات المشكلة ـ تحقيق : الخليفة ـ (٢ / ٥٧٨) ، مختصر الفتاوى المصرية (ص : ٥٤ ، ٢٤٧) .

(٥) كانت عبارة « الأصل » : وأنه يجب عليه قضاء ما تركه ، والمثبت من « ب » ، ويدل عليه كذلك سياق الكلام السابق واللاحق ، والمصادر المذكورة في الحاشية السابقة ، والآتية .

(٦) انظر : تفسير الآيات المشكلة ـ تحقيق : الخليفة ـ (٢ / ٥٧٧ ـ ٥٩٦) ، والفتاوى (٢٢ / ١١ ـ وما بعدها) . والاختيارات ـ تحقيق : الخليل ـ (ص ٤٨ ، ٤٩) .

ضمانه في ظاهر المذهبِ الموافقِ لقولِ جمهورِ العلماءِ[١] . وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين .

قال الزهري : « وقعت الفتنةُ وأصحابُ رسول اللَّه ﷺ متوافرون فأجمعوا : أنَّ كل دم ، أو مال ، أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر »[٢] ؛ وذلك لأنهم متأولون وإن كان ما فعلوه حرامًا في نفس الأمر .

وفي أهل الردة أيضًا روايتان[٣] أصحهما أنهم لا يضمنون كأهل الحرب[٤] كما أشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه لما قال لأهل الردة : « تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم ، فقال عمر : لا ؛ لأنهم قومٌ قُتِلُوا في سبيل اللَّه واستشهدوا[٥] » .

ودلّ[٦] على ذلك : كتابُ اللَّه في عفوه عن الخطأ ، وسنّةُ رسول اللَّه ﷺ

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٢ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب : من قال لاتباعة في الجراح والدماء ... (٨ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة (١٢ / ٢٦٢) .

(٤) أهل الحرب ، وهم الكفار الأصليون لا يضمنون إذا أسلموا بالإجماع ، كما حكاه شيخ الاسلام في : الصارم المسلول ـ تحقيق : الحلواني وشودري ـ (٢ / ٢٩٨) .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٦ ـ ١٩٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب : الجهاد باب : ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... (١٢ / ٢٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب : قتال أهل البغي ، باب : من قال يتبعون بالدم (٨ / ١٨٣ ، ١٨٤) وفي كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم ... (٨ / ٣٣٥) . والإمام أحمد في : فضائل الصحابة (٢ / ٨٩٣) ، برقم : (١٦٩٨) ، والطبراني في الأوسط (١٩٧٤) .

(٦) كانت في الخطيتين « دلَّ » بدون الواو ، ولعل الصواب إثباتها .

في قصة أسامة بن زيد(١)، وقصة عمار بن ياسر(٢)، وعَدي بن حاتم(٣)، وأبي ذر(٤)، وغير ذلك(٥).

فما قبضه المسلم بعقد متأولًا فيه مَلَكَه، ولو تحاكم اثنان في عقدٍ اعتقدا

(١) قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما قتل رجلًا مسلمًا، متأولًا في ذلك، رواها البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، برقم: (٤٢٦٩). ومسلم في صحيحه، فى كتاب الايمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

* والشاهد من القصة أن النبي ﷺ لم يعاقب أسامة، ولم يضمنه الدية.

(٢) قصة عمار بن ياسر رضي الله عنهما عندما أجنب فى سفر ولم يجد الماء فتمعك كالدابة ولم يتيمم، وقد رواها البخاري في صحيحه، في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

* والشاهد منه: أن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بقضاء الصلاة.

(٣) قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه عندما أكل بعد طلوع الفجر متأولًا، رواها البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .. ﴾. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، برقم (١٠٩٠).

* والشاهد: أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء؛ لكونه متأولًا.

(٤) قصة أبي ذر رضي الله عنه عندما كان يمكث جنبًا ولا يتيمم لعدم علمه بإجزاء التيمم، رواها: الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٤٦، ١٥٥). وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، برقم: (٣٣٢، ٣٣٣). والترمذي في سننه، مختصرًا، في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (١٢٤). والنسائي في سننه، مختصرًا كذلك، في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (١ / ١٧١)، وغيرهم. وصححه الترمذي والذهبي وغيرهما.

* والشاهد فيه: أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء.

(٥) انظر: تفسير الآيات المشكلة ـ تحقيق: الخليفة ـ (٢ / ٥٨٠ وما بعدها).

صحتَهُ بعد القبض فينبغي للحاكم أن يقرهما على ذلك التقابضِ .

ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه ؛ ولهذا أمر أحمد لمن يعامل[١] السلطان في وقته : أن يكون بينه وبينه آخر[٢] ، وكلما بعد كان أجود ؛ لأن المباشر لهم قد يستحل من المعاملة باجتهاد أو تقليد ما لا يستحله المستفتي ، فإذا قبضه المباشر بتأويله حَلَّ للمستفتي حينئذ ونظير هذا قول عمر رضي الله عنه في الخمر والخنزير « وَلُّوهُم بَيْعَها وخذوا أثمانَها ، ولا تبيعوها أنتم »[٣] .

فإنّ المسلم لا يحل له بيع الخمر والخنزير ويحل له قبض ثمن ذلك ممن باعه بتأويله في دينه[٤] فالمسلم الذي قبض بتأويل أولى .

فهذا مأخذٌ لقول أحمد . وله مأخذ ثان : أنَّ الظالم إذا باع المغصوب فالمشتري قبض عوض ماله ، والأموال التي بأيديهم مجهولة الملك ، فالعوض فيها كالمعوض ، فالمستفتي قبض ممن قبض عوض ماله ، ولم يقبض ممن قبض نفس مال الغير . ولهذه القاعدة فروع في جواباتي في الفتاوى .

---

(١) في « ب » لمن يعامله السلطان .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٣٣٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٣) برقم : (٩٨٨٦) ، (٨ / ١٩٥) برقم : (١٤٨٥٣) وأبو عبيد في الأموال (٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف ، برقم : (١٠٧٩٩) . ونقل ابن قدامة في المغني (١٣ / ٢٣٢) عن الإمام أحمد أنه جَوَّد إسناده . وقال شيخ الاسلام في الفتاوى (٢٩ / ٣١٨) : « ثبت أن عمر ... » وذكر الأثر .

(٤) قوله « في دينه » ليست في « ب » .

وما قبضه الإمام من الحقوق : الزكوات[١] والخراج ، وغير ذلك ، بتأويل من اجتهاد أو تقليد ، وجبت طاعته فيه كما يجب[٢] طاعة الحاكم في الحكمِ المتنازعِ فيه ، فإذا طلب أخذ القيمة ، أو أخذ ما فضل عن الفرائض ونحو ذلك أطيع في ذلك وتبرأ ذمة المسلم بما يدفعه من ذلك .

وهل يجزئه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يجزئه لو فعله ؟

الصواب أنه يجزئه[٣] ، كما ذكر أصحابنا[٤] في الخُلْطةِ أنه لو أخذ القيمة ، أو الكبير عن الصغير ، فإنه يرجع أحد الخليطين على الآخر بذلك[٥] وإطلاقهم يقتضي أنه يجزئ .

ونظير هذا من مسائل العبادات البدنية : الصلاةُ ؛ فإن المأموم يجب عليه متابعةُ الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، وإن كان المأموم لا يراه[٦] ؛ كما لو قنت الإمام في الفجر ، أو زاد في تكبيرة الإحرام إلى سبع .

لكن لو أخلَّ في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه فهذه فيها الخلاف[٧] ، وهو يشبه إجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه .

(١) في « ب » الزكاة .
(٢) في « ب » كما تجب .
(٣) نقل في الفروع (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) عن شيخ الإسلام رأيه هذا ، وما اختاره من الإجزاء .
(٤) في « ب » كما ذكر أصحاب أحمد .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٦١) .
(٦) انظر : المصدر السابق (٣ / ٢٣) .
(٧) انظر : المغني (٣ / ٢٤) ، والفروع (٢ / ٢٥) وتصحيح الفروع (٢ / ٢٦) .
ونقل صاحب الفروع عن شيخ الاسلام أنه اختار عدم الإعادة هنا .

لكن إن كان الإمام لا يطلب منه الزكاة وإنما هو بذلها له فقبضها الإمام باجتهاده(١) ، فهذا نظير صلاته خلفه .

وإن كان الإمام يطلب منه(٢) الزكاة بحيث يجب(٣) طاعته ، فهذا نظير أن يصلى خلفه ما لا(٤) يمكنه فعله خلف غيره ، كالجمعة والعيدين ونحوهما ولهذا إذا قلنا لا تصح الصلاة خلف الفاسق ؛ فإنه يجب فعل هذه الصلوات(٥) خلفه . وفي الإعادة روايتان(٦) .

فالأمر بفعل الصلاة خلفه وبالإعادة ، يشبه الأمر بإيتاء الزكاة(٧) وبالإعادة(٨).

ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة : أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الإمام الذي يَجُورُ في قسمها . فإجزاؤها مع أخذها بالاجتهاد أولى . وإن كان رب المال ، لا يجزئه صرفها في غير المصارف(٩) ، لكن المأثور عن الصحابة

---

(١) عبارة الأصل : « فقبضها الاجتهاده » وفيها تحريف ، والمثبت من « ب » .

(٢) في « ب » طلبها منه بحيث ... الخ .

(٣) في « ب » تجب .

(٤) في « ب » أن يصلى خلفه لا يمكنه فعله خلف غيره .

(٥) يقصد الجمعة والعيدين ونحوهما .

(٦) انظر : المغني (٣ / ٢٢) ، والفروع (٢ / ١٤) .

(٧) في « ب » بإيتاء الزكاة له .

(٨) في « ب » وبالإعادة لها .

(٩) في « ب » في غير المصارف التى أمر الله بها .

الأمر بدفع[١] الزكاة إليهم وبالصلاة خلفهم .

والمفسدة في الزكاة أشد ، فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغ .

والسلف لم يأمروا من صلى خلفهم بإعادة ولا من دفع الزكاة إليهم بإعادة ولهذا قال أحمد في رسالته في « السّنة » : « إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع »[٢] لكنَّ المسألتان[٣] واحدة ، فالمتفق عليه حجة على المختلف فيه ، وتخرج[٤] في صورة الوفاق ما في صورة النزاع ، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة كعبيد[٥] بن عمير ، وغيره[٦] .

وكان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين رضي الله عنه الذي انتشرت الرعية في زمنه ، وكثرت الأموال[٧] ، وعدل فيها[٨] صادقًا ، بارًا ، راشدًا ، تابعًا للحق . فوضع الخراج على مافتحه عنوة كأرض السواد ونحوها .

ووضع ديوان العطاء للمقاتلة وللذرية[٩] .

---

(١) في « ب » بدفعها إليهم .

(٢) نقل ابن أبي يعلى رسالة السنة للإمام أحمد من رواية « عبدوس بن مالك » في طبقات الحنابلة (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٦) ، وهذا النص في (ص : ٢٤٤) .

(٣) في « ب » والمسألتان واحدة .

(٤) في « ب » ويخرج .

(٥) في « ب » كعبيد الله بن عمر .

(٦) انظر : المغنى (٤ / ٩٢) والشرح الكبير (٧ / ١٥٢) .

(٧) في « ب » الذي انتشرت رعيته في زمنه : كثرت الأموال ...

(٨) في « ب » وعدل في قسمها .

(٩) في « ب » والذرية .

وكان[١] عثمان بن حنيف على الخراج ، وزيد بن ثابت ـ فيما أظن ـ على ديوان العطاء . ومازالت هذه التسمية معروفة ؛ ديوان الخراج ؛ وهو المستخرج من الأموال السلطانية . وديوانُ العطاءِ ، كديوان الجيش ، وديوان النفقات ، ونحو ذلك .

ولولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات ، بعضها مشروع ، وبعضها مجتهد فيه ، وبعضها محرم . كما للقضاة والعلماء والمشايخ . منهم من هو من أهل العلم والعدل ، كأهل السّنة فيتبعون النصّ تارة ، والاجتهاد أخرى .

ومنهم أهل جهل وظلم[٢] ؛ كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات ، وذوي الجهل والجور من القضاة[٣] والولاة .

وكانت سيرة أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يمكن الخوارج أن يطعنوا فيهما ، فضلًا عن أهل السّنة . وأما عثمان وعلي رضي اللّه عنهما فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر ؛ لكن فيها نوع مجتهد فيه ، والمجتهد فيما اجتهد فيه إنْ أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطأه مغفور له ، فاجتهاد الخلفاء أعظم وأعظم .

---

(١) في « ب » فكان .

(٢) في « ب » أهل جهل وجور وظلم .

(٣) في « ب » من الملوك والقضاة والولاة .

وأما[١] عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسم المال والتخصيص به ، وفي بعض العقوبات . هو فيها رضي الله عنه مجتهد . والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه .

وعلي رضي اللّٰه عنه حصل منه اجتهاد في محاربة أهل القبلة ، والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يرى رأيه . وبكل حال فإمامتهما ثابتةٌ ومنزلتهما من الأمة منزلتهما[٢] .

لكنَّ أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمانَ و علىٰ عليٍّ جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمةً على كتاب اللّٰه وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين ؛ فاستحلوا بذلك الفتنة وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات . وأما من بعد الخلفاء الراشدين ، فلهم في تفاصيل قبض الأموال وصرفها طرق متنوعة :

١ ـ منها ما هو حق منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين .

٢ ـ ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء[٣] ، وقد يسقط الوجوب بأعذار ويباح المحظور بأسباب ، وليس هذا موضع تفصيل ذلك .

٣ ـ ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره بعدوان من المجتهد وتقصير منه[٤] ،

---

(١) في « ب » أما عثمان .

(٢) جاء في « ب » بعد هذا زيادة وهي : « وهما أفضل ممن جاء بعدهما من الخلفاء والملوك ، وغير ذلك » .

(٣) جاء في « ب » زيادة بعد هذا ، وهي : « إذا كان الإمام من أهل الاجتهاد ، وله علم ، وقد يسقط ... الخ » .

(٤) العدوان : فعل ما لا يحل . والتقصير : ترك ما يجب .

شابَ الرأيَ فيه الهوى ، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة وهذا النوعِ كثير[١] جدًا .

٤ ــ ومنه ما هو معصية محضة لا شبهة فيه ؛ بترك واجب أو فعل محرم .

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من : الحكْمِ والقَسْمِ والعقوباتِ وغيرِ ذلك .

إما أن يوافق سنة الخلفاء ، أو لا يوافق .

والذي لا يوافق : إما أن يكون معذورًا فيه كعذر[٢] العلماء المجتهدين .

أو لا يكون كذلك[٣] .

والذي لا يكون معذورًا فيه عذرًا شرعيًا :

إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان .

أو لا يكون فيه شبهة ولا تأويل .

ولم أعلم أن في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظَفوا على الناس وظائف تؤخذ منهم غيرَ الوظائف التي هي مشروعة في الأصل ؛ وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها ، نعم كان السوادُ مخارجةً ؛ عليه الخراجُ العُمَرِيُّ ، فلما كان في دولة المنصور ــ فيما أظن ــ نقله إلى المقاسمة وجَعَلَ المقاسمةَ بِعَدْلِ[٤] المخارجةِ ، كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، وهذا من الاجتهادات السائغة .

(١) جاء في « ب » زيادة بعد هذا ، وهي : « كثير في الملوك وغيرهم جدًا » .

(٢) في « ب » لعذر .

(٣) في « ب » أو لا يكون معذورًا .

(٤) في « ب » بقدر .

وأما استئثار ولاة الأمور بالأموال[١] والمحاباة بها ، فهذا قديم ؛ بل قال النبي ﷺ للأنصار : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »[٢]، [٣].

وقد أخبر النبي ﷺ بحال الأمراء بعده في غير حديث .

وكان الخلفاء هم المطاعون في أمر الحرب والقتال[٤] ، وأمر الخراج والأموال ولهم عمال ونواب على الحروب ، وعمال ونواب على الأموال ، ويسمون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج . ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة . فإنه ضَعُفَ أمرُ خلافة بني العباس[٥] وأمرُ وزرائهم ، بأسباب جرت وضُيّعت بعض الأموال ، وعصى عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال .

فذكر ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة فيما علمته من التاريخ: أنه[٦] في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة فوّض الراضي[٧] الخليفة الإمارة ورئاسة الجيش

---

(١) جاء في « ب » زيادة ، وهي : « بالأموال دون الرعايا والمحاباة ... إلخ » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في مواضع عن أكثر من صحابي ، ومن ذلك : ما في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : قول النبي ﷺ للأنصار : اصبروا ...

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم .. ، برقم (١٠٥٩) .

وكتاب : الإمارة ، باب : الأمر بالصبر ... ، برقم (١٨٤٥) .

(٣) جاء في « ب » بعد الحديث زيادة ، وهي : « والاستئثار مذموم ، لا يجوز » .

(٤) في « ب » « في أمر الحرب وأمر الخراج » بإسقاط : القتال .

(٥) في « ب » فإنه ضعف أمر الخلافة .

(٦) في « ب » أن في سنة ...

(٧) في « ب » الراضي بالله ...

وأعمال الخراج وتدبير شأن[١] المملكة إلى مقدم اسمه « محمد بن رائق » ، وجعله أمير الأمراء وأمر بأن يخطب له على سائر منابر المملكة ، ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك . قال : وبطل قبل ذلك أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين ، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط ، وأن يحضر في أيام المواكب دار السلطان بسوادٍ ، وسيف ، ومنطقة ، ويقف ساكتًا . وصار ابن رائق وكاتبه ينظران فيما كان الوزراء ينظرون فيه ، وكذلك كل من تقلّد الامارة بعد ابن رائق ، وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون فيها وينفقون منها ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون[٢] ، وبطلت بيوت الأموال[٣] .

ثم إنّه بعد ذلك حدثت دولة « بني بويه » الأعاجم وغلبوا على الخلافة ، وازداد الأمر عمّا[٤] كان عليه وبقوا قريبًا من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها ، حدثت « دولة السلاجقة » الأتراك ، وغلبوا على الخلافة أيضًا وكان[٥] أحيانًا تقوى دولة بني العباس بحسن تدبير وزرائهم

---

(١) في « ب » سائر المملكة ....

(٢) جاء العبارة في « ب » هكذا : « فيأمرون فيها ، وينهون ، وينفقون منها بحسب أهوائهم وأغراضهم ، ويطلقون للخليفة من النفقات ما أحبوا ، وكذلك يطلقون لجند السلطان ما أرادوا . وبطلت ... الخ » .

(٣) ذكر كل هذا ابن كثير في البداية والنهاية (١١ / ١٨٤) .

(٤) في « ب » على ما كان .

(٥) في « ب » فكان .

كما جرى في وزارة « ابن هبيرة » بما يفعلونه من العدل واتّباع الشريعة وينهضون به من الجهاد ، وكان ملوك النواحي يعطونهم السكة ، والخطبة وطاعة يسيرة تشبه قبول الشفاعة ، فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وانفاقها ، فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء .

وكانت سيرة الملوك تختلف : فمنهم العدل[١] المتبع للشريعة ذي القوة والأمانة المقيم للجهاد والعدل كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر . ومنهم الملكُ المسلمُ ، المعظمُ لأمر اللّٰه ورسوله كصلاح الدين . ومنهم غيرُ ذلك ، أقسام يطول شرحها . وهكذا هم في وضع الوظائف ؛ فمن الملوك والوزراء من يسرف فيها وضعًا وجباية .

ومنهم مَنْ يستن بما[٢] فعل قبله ويجري على العادة ، فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع[٣] .

ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادًا ملكـيًا يشبه القسم الثالث .

ومنهم من يقصد اتّباع الشريعة وإسقاط ما يخالفها كما فعل نور الدين لما أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر والجزيرة ، وكانت أموالًا عظيمة جدًا وزاد اللّٰه البركات وفتح البلاد وقمع

---

(١) في « ب » العادل .

(٢) في « ب » بمن فعل .

(٣) يقصد الشيخ القسم الرابع من الأقسام التى ذكرها فيما سبق ، في بيان حال من بعد الخلفاء الراشدين ، في (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

العدو بسبب عدله وإحسانه(١) .

ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنّة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي(٢) ، هي حرام عند المسلمين ، حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله . وقد ذكر ابن حزمٍ إجماعَ المسلمين على ذلك(٣) . ومع هذا فبعض من وضع بعضها ، وضعه بتأويل واجتهاد علمي ديني ، واتفق على ذلك الفتوى(٤) والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ، ووزرائه.

وإنه(٥) لما قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية(٦) وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد ، بعد أن كان أمراء مِصْرَ من أهل البدع أ(٧)ولئك الروافض(٨) قد قهروه وأخرجوه عن بغداد ، وأظهروا شعار البدع في بلاد

(١) جاءت العبارة في « ب » هكذا : « وقمع الأعداء بسبب ذلك لما عدل وأحسن . ثم هذه .. الخ » .

(٢) جاءت العبارة في « ب » هكذا : « ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ، ولا ذكرها أحدٌ من أهل العلم المصنفين في الشريعة ، ولا لها أصل في كتب الفقه من الحديث والرأي ، هي حرام ... الخ » .

(٣) كانت عبارة الأصل هكذا : « حتى عند إجماع المسلمين على ذلك . فقال : ومع هذا ... الخ » وفيها سقط واضح ، وتحريف . والمثبت من « ب » .

* وأما الإجماع الذي حكاه ابن حزم فانظره في كتاب « مراتب الإجماع » له (ص : ١٢١) .

(٤) في « ب » أهل الفتوىٰ .

(٥) في « الأصل » فإنه قامت ، والمثبت من « ب » .

(٦) في « ب » الخليفة العباسي .

(٧) يقصد الشيخ العبيديين ، الذين يسمون أنفسهم « الفاطميين » .

(٨) في « ب » من أهل البدع والرفض .

الإسلام وهي التي تُسمَّىٰ : « فتنة البساسيري » في نصف المائة الخامسة حدثت أمور[١] : منها بناء المدارس ، والخوانق ، ووقف الوقوف عليها ؛ وهي « المدارس النظاميات » بالعراق وغيره ، والرباطات[٢] ؛ كرباط شيخ الشيوخ وغيرِ ذلك ، ومنها ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف .

وصنّف أبو المعالي الجويني كتابًا للنظام سماه « غياث الأمم في التياث الظلم »[٣] وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف[٤] عند الحاجة إليها للجهاد[٥] ، فإنّ الجهاد بالنفوس والأموال واجب ، بل هو من أعظم واجبات الدين ، ولا يمكن حصول الجهاد إلا بأموال[٦] تقام بها الجيوش ؛ إذ أكثر الناس لو تركوا باختيارهم لما جاهدوا بأنفسهم ولا بأموالهم .

وإنْ تُرِكَ جَمْعُ الأموال وتحصيلُها حتى يحدث فتقٌ عظيمٌ من عدو أو خارجي ، كان تفريطًا وتضييعًا[٧] ، فالرأي أن تجمعَ الأموالُ ، ويُرصَد[٨]

---

(١) هذه الأمور أراد الشيخ ترتيبها على قيام دولة السلاجقة ، وجعلها ثمرة من ثمارها ، فهى جواب الشرط في قوله « وإنه لما قامت دولة السلاجقة » .

(٢) في « ب » : « وبنوا الربط كرباط ... إلخ » .

(٣) في « ب » فى التبيان لدى الظلم .

(٤) في « ب » الوظائف السلطانية .

(٥) انظر : كتاب « غياث الأمم » للجويني ، فقرة « ٤٠٣ » ، تحقيق : عبد العظيم الديب .

(٦) في « ب » بالأموال التى تقام بها .

(٧) في « ب » وإنَّ تَرَكَ جَمْعِ الأموالِ وتَحْصِيلَها .... تفريطٌ وتضييعٌ » .

(٨) في « ب » وترصد .

للحاجة ، وطريق ذلك : أن يوظف[١] وظائف راتبة لا يحصل به ضرر ويحصل بها المصلحة المطلوبة ، من إقامة الجهاد ، والوظائف الراتبة لابد أن تكون على الأمور العادية[٢] .

فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك ؛ مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارًا ؛ إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن . ويضعوا على الجعالات والإجارات ويضعوا على العقار[٣] من جنس الخراج الشرعي .

وكان[٤] ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المشروعة[٥] من كونه يوجد[٦] في العام على مقدار ، وتارة يشبه الخراج الشرعي ، وتارة يشبه ما يوجد[٧] من تجار أهل الذمّة والحرب[٨] .

ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ، ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين .

---

(١) في « ب » توظف .

(٢) هذا نقل من الشيخ لكلام أبي المعالي الجويني ، في كتابه « غياث الأمم » ، راجع الفقرة : (٤٠٣) منه .

(٣) في « ب » العقارات .

(٤) في « ب » فكان .

(٥) في « ب » الزكاة المفروضة المشروعة .

(٦) في « ب » « يؤخذ .

(٧) في « ب » « يؤخذ .

(٨) جاء في « ب » زيادة بعد قوله « والحرب » وهي : « وتارة يشبه المكس » .

ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء فإن الأثمان والأجور تارة تكون[١] حلالًا في نفسها ، وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور ، وتارة تكون[٢] في نفسها حرامًا كأثمان الخمور ومهور البغايا[٣] .

وكان بعد موت الملك العادل[٤] بالشام قد وضع[٥] ابنه[٦] ذلك ودار الخمر والفواحش ، فبقي غير ممنوع من جهة السلطان ؛ لما له عليه من الوظيفة وكان ذلك سنة[٧] خمس عشرة[٨] .

---

(١) في « ب » : « يكون » .

(٢) في « ب » : « يكون » .

(٣) وذلك أن المحرم نوعان : محرم لكسبه ، ومحرم لعينه .
وقد تكلم شيخ الإسلام على هذين النوعين في مواضع من كتبه ، فمن ذلك : ما في الفتاوى (٢٠ / ٣٣٤ ، ٣٤٠) ، (٢٩ / ٢٦١ ، ٢٧٦ ، ٣٢٠) .

(٤) المقصود هو الملك العادل ، أبو بكر بن أيوب ، أخو صلاح الدين ، وقد توفي سنة : ٦١٥ هـ .

(٥) في الأصل قد وضع ابنه ذلك . والمثبت من « ب » .

(٦) هو « عيسى المعظم » وكان ذلك في رجب ، سنة ٦١٥ هـ . انظر : البداية والنهاية (١٣ / ٨١) .

(٧) في « ب » في سنة خمس عشر وستمائة .

(٨) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣ / ٨١) : « وفي رجب منها : أعاد المعظم ضمان القيان والخمور والمغنيات وغير ذلك من الفواحش والمنكرات التى كان أبوه قد أبطلها ، بحيث إنه لم يكن أحد يتجاسر أن ينقل ملء كف خمر إلى دمشق إلا بالحيلة الخفية ، فجزى الله العادل خيرًا ، ولا جزى المعظم خيرًا على ما فعل . واعتذر المعظم في ذلك بأنه إنما صنع هذا المنكر لقلة الأموال على الجند ، واحتياجهم إلى النفقات في قتال الفرنج . وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور ، فإن هذا الصنيع يدل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم ، ويتمكن منهم الداء ، ويثبط الجند عن القتال ، فيولون بسببه الأدبار ، وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويديل الدول ، كما في الأثر : « إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني » وهذا ظاهر لا يخفى على فطن » اهـ .

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغلُ « جنكيسخان » بأرض المشرق واستولى على أرض الإسلام ، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأيرون(١) ، وظهرت بدع(٢) في العلماء والعباد كبحوث ابن الخطيب(٣) ، وجُشت العميدي(٤) وتصوف ابن العربي(٥) ، وخرقة اليونسية(٦) ، وبعض الأحمدية(٧) والعدوية(٨) ، وغير ذلك .

---

(١) بحثت عن هذه الكلمة ، وسألت بعض المعتنين بالتاريخ فلم أجد عندهم علمًا بهذه المملكة . فلعل فيها تصحيفًا من النساخ ، ويكون صوابها : « العبيديين » ؛ ويدل لذلك قول الشيخ رحمه في الفتاوى (٢٨ / ٦٣٩) : « وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية ، في دولة المعز ، ووزارة الفائز » . « والمعزّ » أحد ملوك الدولة العبيدية .

(٢) في « ب » بدع كثيرة .

(٣) المقصود هو : فخر الدين الرازي ، صاحب التفسير ، والمطالب العالية ، والمباحث المشرقية والأربعين ، والمحصول . وغير ذلك من الكتب . كان معظمًا عند ملوك خوارزم وغيرهم ، وبنيت له المدارس . وكان محبًا للدنيا متوسعًا فيها ، وليس هذا من صفة العلماء . وهو ممن ابتليت به هذه الأمة الاسلامية ، وقد توفي سنة : ٦٠٦ . انظر البداية والنهاية (١٣ / ٥٥) .

(٤) « الجُشت » نوع من فن الخلاف والجدل . ولهذا قال ابن خلكان في ترجمة « العميدى » : « كان إمامًا في فن الخلاف ، خصوصًا الجست ، وهو أول من أفرده بالتصنيف » .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٧) .

(٥) في « ب » ابن عربي .
وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٤٨) .

(٦) اليونسية : نسبة ليونس بن يوسف المخارقي . انظر ترجمته في : « السير » (٢٢ / ١٧٨) .

(٧) الأحمدية ، ويسمون أيضًا البطائحية ، نسبة للشيخ : أحمد بن على الرفاعي ، انظر ترجمته في السير (٢١ / ٧٨) ، ولشيخ الاسلام مع اتباعه مناظرات كشف بها حالهم .

(٨) العدوية نسبة لعدي بن مسافر . ولشيخ الاسلام مع أتباعه مراسلات .

وحقيقة الأمر في ذلك[١] أن هذا من القسم الثالث أو الرابع[٢] ؛ فإن هذا إذا صدر باجتهاد ، فهو في الأصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير أو عدوان وأنَّ التقصير أو العدوان صادر أيضا من أكثر الرعية ؛ فإن كثيرًا منهم أو أكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال .

كما أنه صادر من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق ويصرفونه في غير مصرفه ، ويتركون أيضا ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]

فجمعُ هذه الأموال وصرفُها هي من مسائل الفتن . مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراء وأهواء . وهي مشتملة على طاعات ومعاصي وحسنات وسيئات ، وأمور مجتهد فيها تارة بهوى وتارة بغير هوى ، اجتهادًا اعتقاديًا أو عمليًا[٤] . نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى والأحكام وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق ، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين[٥]

---

(١) المشار إليه هنا ما نقله شيخ الاسلام فيما سبق عن أبي المعالي الجويني من وضع الوظائف عند الحاجة إليها .

(٢) في « ب » الثالث والرابع .

وقد سبق ذكر هذه الأقسام في (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

(٣) في « ب » ما يجب من الأمر والنهي .

(٤) في « ب » علميًا .

(٥) في « ب » بين أهل العلم في الأصول ... الخ .

في الأصول والفروع والعبادات والأحوال . فإنها أيضا مشتملة على حسنات وسيئات وطاعات ومعاصي وأمور مجتهد فيها ، تارة بهوى وتارة بغير هوى اجتهادًا اعتقاديًا أو عمليًا[١] .

فالواجب أنّ ما شَهِد الدليلُ الشرعيُّ بوجوبه أو تحريمه أو إباحته[٢] عمل به[٣] ، ثم يعامل الرجال والأموال بما توجبه الشريعة ؛ فيعفىٰ[٤] عما عفت عنه ، وإن تضمن ترك واجب أو فعل محرم ، ويثنىٰ على ما[٥] أثنت عليه وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحة .

وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمال والأموال داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال : « الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى اللّٰه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي

---

(١) في « ب » علميًا .

(٢) في « ب » أو بإباحته .

(٣) وذلك أنَّ الأحكام الشرعية من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة ، لا تثبت إلا بدليل شرعي .

(٤) في « ب » ويعفىٰ .

(٥) في « ب » من .

القلب »[١] فإنه ضَمَّنَ[٢] هذا الحديث الأكلَ من الطيبات والعملَ الصالحَ ، كما أمر به في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ إذ أَمر[٣] به المرسلين والمؤمنين كما في حديث أبي هريرة المخرج[٤] في صحيح مسلم[٥] .

وذَكَر فعلَ المعروف وتركَ المنكر الذي هو صلاح[٦] القلب والجسدِ والحلال والحرام كما قال تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .

وذَكَرَ أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فدلّ ذلك على أنَّ مِنَ الناس مَنْ يعلمها فمن تبينت له الشبهات لم تبق في حقه شبهة . ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة ؛ إذ التبين والاشتباه من الأمور النسبية فقد يكون الشيء متبينًا لشخص ، مشتبهًا على الآخر[٧] ، وبَيَّـنَ أن الحزمَ تركُ المشتبهاتِ[٨] .

(١) رواه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب فضل مَن استبرأ لدينه ، برقم : (٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، برقم (١٥٩٩) .

(٢) الكلمة مطموسة بالأصل ، والمثبت من « ب » .

(٣) في « ب » أمر به ، بإسقاط « إذْ » .

(٤) كلمة المخرج ، ساقطة من « ب » .

(٥) رواه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . برقم : (١٠١٥) .

(٦) في « ب » الذى هو علامة صالح القلب ... الخ .

(٧) في « ب » على آخر .

(٨) في « ب » الشبهات .

والشبهاتُ قد تكون في المأمور به وقد تكون في المنهي[١] ، فالحزم في ذلك الفعل وفي هذا الترك .

فإذا شك في الأمر هل هو واجب أو محرم ؟ فهنا هو المشكل جدًا كما في الاعتقادات فلا يحكم بوجوبه إلا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل فقد لا يكون لا واجبًا ولا محرمًا وإن كان اعتقادًا ؛ إذ ليس كل اعتقاد مطلق[٢] أوجبه اللَّه على الخلق[٣] ، بل الاعتقاد إما صواب وإما خطأ ، وليس كل خطأ حرمه اللَّه بل قد عفا اللَّه تعالى عن أشياء لم يوجبها ولم يحرمها . واللَّه أعلم .

تم بحمد اللَّه تعالى وعونه

وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

في خامس عشر[٤] من شعبان المكرم ، سنة أربع عشرة وثمانمائة .

بمدرسة أبي عمر قدس اللَّه روحه ونور ضريحه .

---

(١) في « ب » المنهي عنه .

(٢) في « ب » مطابق .

(٣) في « ب » الحق . وهو تحريف .

(٤) يمكن أن تقرأ : خامس عشرين شعبان .

فهرس الموضوعات

۞ ۞ ۞ ۞